دَفْعُ إيهامِ التَّدَرُّجِ بِالتَّطْبِيقِ



بِقَلَم:
أبي بكرٍ خالد بن محمد الشَّامي

الوفاء

دَفْعُ إيهامِ التَّدَرُّجِ بِالتَّطْبِيقِ

بِقَلَم:
أبي بكرٍ خالد بن محمد الشَّامي

1437 هـ | 2016 م



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمدٍ الرسول الأمين، **أمَّا بعدُ:**

إنَّ ما يفتريه بعضُ الجاهلين على دين الله، قد آذى المؤمنين ونكَّد عليهم هنيَّ عيشهم وإقامةَ دينهم، وقد زعم أحدهم عجبًا، إذ قال إن لزوم تطبيق الحكم الشرعي فور العلم به يحتاج إلى دليل من القرآن أو السنة، وإن التشريع والتطبيق يجب أن يكونا بالتدرج سواء بسواء.

وما زعْمُه الثاني بجديد، بل هو عقيدةٌ عند الكثير من أتباع المناهج المبتدَعة، والعلمانية المختبئة في عباءة الإسلام، وهو منهج الأحزاب والكثير من الفصائل المسلحة التي تدَّعي العمل بالإسلام وللإسلام بينما تنتهج الديمقراطية الحديثة وتقبل التعددية في الحكم.

ولما قرأت اليوم ما يطرحه أولئك الجاهلون من أطروحات ونظريات لَفَتني شَبَهُ كلامهم بكلام المنظِّرين والمفسِّرين للقوانين الوضعية والنظريات القانونية الغربية من حيث ما يهدفون إليه مستقبلًا، في حين أن فيهم جهلًا لمفهوم الأحكام الشرعية، وحتى القواعد القانونية عند الغرب الذي يريدون العيش مثله، وذلك فوق ما في كلماتهم ومطالبهم من ضبابيَّةٍ وضياعٍ حول طرق إنزال الواقع الغربي بقوانينه وأحكامه على المجتمعات المسلمة؛ أضف لذلك ما لديهم من الخجل من أحكام الإسلام كأنَّه عارٌ يريدون الهرب منه، والانحراف والكره لشرع الله ما ليس عند الكفار أنفسهم.

ولقد قدَّر الله لي -فيما مضى- أن أدرس القوانين الوضعية ونظرياتها وتاريخها وتطبيقها في أغلب المجالات والفروع، وإن كان في ذلك من خيرٍ فهو أن علمت كيف أبيِّن زيف وضلال القوانين الوضعية، والنظم العلمانية، والخطأ في إنزال نظرياتها ومفاهيمها على شريعة العليم الحكيم.

تمهيد:

لقد خصَّصت مقالي هذا **للردِّ** على واحدةٍ فقط من أطروحاتهم الكثيرة المتهافتة، وهي ما ذكرته من **أن الحكم الشرعي غير واجب العمل به فور صدوره**، وأنه كلما جدَّ جديد أو تغير زمن أو ضلَّ الناس أو انحرفوا أو تبدلت الدول والحكَّام، أو وصل المسلمون إلى حكم إقليم جديد أو دولة فلانية؛ فإنه في حاجة إلى التدرج بتطبيق الشريعة، محتجِّين أن ذلك كان حال التشريع عمومًا في زمن النبي ﷺ، وبأننا يجب أن نقتدي بذلك.

وما زعموا ذلك الزعم الخائب الخاذل إلا ليدخلوا عالم الصراع السياسي على السلطة العلمانية والدولة الوطنية، فمعلوم أنهم **لا يستطيعون** في النظم العلمانية والحكم التعددي (أي المبني على الأحزاب المختلفة وتداول السلطة) **أن يفرضوا الشريعة** عند استلامهم زمام حكم الدولة، فكان لزامًا عليهم أن يفتروا على دين الله ما أسموه (**التدرج بالتطبيق**) فهم بذلك يحققون هدفين، **فالأول** أنهم يتخلَّصون من حكم الشريعة ويتجنبونه أمام العلمانيين والقوى الفعلية المسيطرة، سواء أكانت محلية أم أجنبية، والهدف **الثاني** هم الأتباع والعامة.

فموقف أتباعهم وعامة الناس مهمٌّ لديهم، لما يحتاجونه من تأييد جماهيري وحاضنة شعبيَّة، فالحلُّ الوحيد لكسب هؤلاء الأتباع والعامة إن كانوا متعاطفين مع دينهم وقضيته هو التذرُّع أمامهم بفرية التدرج بالتطبيق، وهم في الحقيقة لا يريدون لا التطبيق المباشر للشريعة ولا حتى التدرج به.

وهذا ما يشبه تمامًا وعود السياسيين في النظم الوضعية الديمقراطية قبيل ترشُّحهم للمجالس والمناصب العامة، فهم في النهار يقطعون للشعوب الوعود والعهود بالعمل بالقانون والسعي لصالح الشعب، ويضعون الشعارات البرَّاقة ويدَّعون الاستقلالية، ويزمجرون في المحافل واللقاءات كالأسود، وفي الليل تجدهم يموؤون كالقطط تحت أحذية السلطة الفعلية، ويلعقونها ويتفقون مع المخابرات المحلية أو الأجنبية ليرتِّبوا بعض المصالح المشتركة.

فأقول بسم الله:

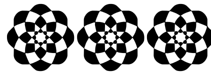
يجب بدايةً التفريق بين **عملية التشريع** وبين **عملية التطبيق**.

فتناول قضية **كيفية نزول الشريعة** أوَّل مرَّة وكيفيَّة طرحها من قبل الحاكم بين الناس وإعدادهم لتطبيقها؛ يختلف عن تناول **قضية تطبيقهم** لتلك الشريعة بعد أن وصلتهم فعرفوها وفهموها.

فالتَّطبيق قطعًا لا يكون بالتدرج، فذلك ما لم يقل به أحدٌ، لا من علماء وفقهاء المسلمين، ولا من الملحدين منظِّري العلمانية الذين يتخذون القوانين الوضعية تشريعًا لهم.

أما **التشريع** نفسُه بكونه عملية إصدار للأحكام والشرائع فقد يُتدرج به مع بيان تعليله أو دونه، وذلك قليلٌ في الشريعة، فأغلب الأحكام لم يُتدرج بتشريعها، والكثير منها لم يأت تعليل على حكمها.

ولنبحث أولًا في التشريع ثم ننتقل بعدها إلى التطبيق (أو العمل بالتشريع).



أولًا: التَشريع:

مفهومه وأقسامه وكيفيته، وأمثلته في الشريعة وفي القوانين الوضعية.

أ- **مفهومه:** هو عملية سنِّ الأحكام أو القوانين سواء للحالات الحادثة أم المستقبلية، وصياغتها ثم إصدارها ونشرها بين الجماعة الذين ستطبق عليهم، وتكون هذه العملية من اختصاص الحاكم للجماعة.

ب- **أقسامه:** وتشريعنا محل البحث، إنما ينقسم إلى قسمين:

فالأول: **(تشريعٌ ذو مقدمات عملية ملزمة)**

وهو ما يكون له مقدمات تشريعية عملية (ملزمة) تسبقه، وهو قليلٌ في الشريعة الإسلامية كما ذكرتُ كصيام عاشوراء، والصلاة إلى الأقصى، وحبس الزانيات، وهذا ما يسمى فعلًا: (تدرجًا بالتشريع).

فهو كالدرج، له درجاتٌ ومراحلُ أراد واضعوه الوصول إلى منتهاه عن طريق المرور حكمًا بكل مراحله. ويجب التركيز على أن هذه المراحل أو المقدمات **ملزمة** وأنها شرعت ليتم العمل بها إلى حين التشريع النهائي.

والثاني: **(تشريع ذو مقدمات توضيحية غير ملزمة)**

فهو الذي يسبقه مقدمات (توضيحية) فقط وغير ملزمة للمحكومين، والذي يعني واضعي هذا الحكم أو القانون هو الغاية النهائية المباشرة من تطبيقه، بغض النظر عما إذا علم المحكوم بتلك المقدمات أم لم يعلم، وهذا لا يسمى -علميًّا- تدرجًا بالتشريع، ومن سمَّاه هكذا فقد أخطأ.

وأقول أخطأ لأن التدرج بالتشريع لا يكون إلا بقرارات ملزِمة في كل مراحله، وليس في آخر مرحلة فقط. فما كان ملزمًا في آخر مراحله فقط يكون عندها ما سبقه هو توضيح أو تبرير، أو إنذار.

ت- **كيفيته وأمثلته:** سوف أبسط هنا مثالًا مطوَّلًا لتوضيح الفرق بين (التدرج بالتشريع) وبين (توضيح وتبرير سبب التشريع).

فمثال **<u>النوعِ الأول</u>:** تريد إحدى الدول (منع السيارات الشاحنة الكبيرة لعامة الناس).

فتقوم بالبداية بإصدار قرار (ملزم) بمنع شراء السيارات الشاحنة الجديدة كمقدمة للتشريع، لكي تُجنِّب الناس التورط في شراء سيارات جديدة، ولتمنع زيادة العدد الموجود حاليًّا، ويجب أن يكون قرارها كما سبق وذكرت ملزمًا؛ بحيث يكون نصُّه واضحَ الإلزام، ويحوي على عقوبة رادعة لمن يخالفه؛ كفرض غرامة ماليَّة أو سحب السيارة. فهذه **درجة أولى** من مراحل **التدرج** بالتشريع.

ثم بعد مدة سنة تصدر قرارًا آخرَ بوجوب قيام كل من يملك سيارة شاحنة ببيع سيارته لجهة حكومية مثلًا، كي تستغل الدولة هذه السيارات بتصديرها أو الاستفادة من قِطَعِها، وفي ذات الوقت لا يخسر أصحابها قيمتها المادية، ومن لم يفعل ذلك خلال مدة شهرين تأخذ الدولة سيارته عنوة، وتلك تكون **درجة ثانية** من مراحل **التدرج**.

ثم تأتي **الدرجة أو المرحلة الأخيرة**، مرحلة الهدف من كل ما سبق من قرارات، وهي مرحلة المنع، فتصدر قرارًا بمنع قيادة السيارات الشاحنة الكبيرة في الدولة نهائيًّا، وهكذا تكون الدولة قد وصلت بعد زمنٍ لمرحلة منع السيارات الشاحنة الكبيرة في كل الدولة عن طريق عدة قرارات ملزمة، تدرَّجت في طرحها بين الناس حتى لا يتضرَّروا قدرَ الإمكان.

هنا يكون فعلًا لدينا **تدرُّج بالتشريع**، أي أنك تدرجت بالمنع وفي كل مرحلة أصدرت **قرارًا ملزمًا**.

أما **النوع الثاني** الذي تحدثت عنه (أي تبيان وتبرير سبب التشريع) فذلك إذا أصدرت الدولة قرارًا واحدًا تمنع فيه السيارات الشاحنة مباشرة، لكن سبق قرارَها بيانٌ توضيحيٌّ وتبريراتٌ لما تريد فعله، فوضَّحت في البيان الضررَ الحاصل من قيادة السيارات الشاحنة الكبيرة على المدن وشوارعها، وفيه خطرُ هذه السيارات على الناس وصحتهم، والبدائل المطروحة لتلك الشاحنات كوسائل النقل الحكومية والمؤسسات العامة، **وكل هذا دون أن تلزمهم بشيءٍ يفعلونه.**

ثم جاء بعد هذه البيانات إصدارُها لقرارٍ ملزمٍ بمنع قيادة تلك الشاحنات أو بيعها وشرائها.

فأنت هنا لم تتدرج بالتشريع بل أصدرت قرارًا واحدًا ملزمًا، وكل ما سبق من بيانات لم تكن مراحلَ ودرجاتٍ للتشريع لأنها لم تكن **ملزمة**، بل كانت مجرد **بيانات توضيحية** وتبرير للناس حتى يعلموا سبب المنع لا أكثر، مع العلم أن هذه البيانات قد ترافق أو تلحق التشريع أحيانًا. وفي الشريعة لكل مثاله، إلا أنه ليس من بحثنا.

وحال الخمر كذلك، أي من النوع الثاني من أنواع التشريع، (التشريع ذو المقدمات التوضيحية)؛ فالله ﷻ قد بيَّن في مناسبتين قبل آية التحريم أن الخمر ضره أكبر من نفعه، وأنَّ الصلاةَ لا تستقيم لمن شربه، لكنه لم يلزم المؤمنين بتركه.

وما دعوى التدرج بتحريمه إلا وهمٌ، فلو كان ما سبقه تشريعًا أو تمهيدًا للتشريع؛ لتوجب عندها القول بالنسخ للنصوص السابقة المـمَهِّدة وهذا ضعيف، وما آيتا سورة البقرة (219) وسورة النساء (43) إلا نصَّان مستقلان، يوضح الأول ضرره ويوضح الثاني أن الصلاة لا تجوز لسكران، وهو الأرجح لإمكانية التوفيق بين النصوص دون الحاجة للقول بالنسخ.

ومن أمثلة النوع الأول (أي التدرج بالتشريع) في الشريعة الإسلامية ما قد سبقه أحكامٌ تمهيديةٌ، ونلفت مجدَّدًا إلى أن ذلك يستدعي شرط النسخ لتلك الأحكام التمهيدية لاحقًا.

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 15]، فالتمهيد للتشريع هنا هو قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾ إذ أمر اللهُ أن تُمسَك النساء مرتكبات الزنا في بيتٍ يُحبَسْن فيه، حتى ينزل حكمهن لاحقًا؛ وذلك معنى قوله: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ أي حكمًا آخرَ لاحقًا.

ثم جاء النص الناسخ للحبس في البيوت ببيان السبيل المذكور، فجعله الله ﷻ في جلد البكر ورجم المحصنة في سورة النور، وفعل النبي ﷺ، فكان الحبس في البيوت حكمًا تمهيديًّا مؤقَّتًا بنصِّ الشارع "الله

الحكيم العليم"، لا بأهواء الناس ومصالحهم المزعومة، وجاء بعدها الحكم الدائم (الناسخ لما قبله من تمهيد) أيضًا بنص الشارع لا بأهواء الناس وآرائهم ولا حتى برأي النبي ﷺ.

فالمثال هذا يندرج تحت النوع الأول من أنواع التشريع وهو (التشريع ذو المقدمات الملزمة)، وهو ما يمكن تسميته تدرجًا بالتشريع. أما تحريم الخمر فيندرج تحت النوع الثاني وهو (التشريع ذو المقدمات التوضيحية) وهذا ليس تدرجًا بالتشريع.

وإذا كان حكم الزانيات وصيام رمضان وبعض الأحكام الأخرى قد حظيت بأحكامٍ تمهيدية تدرَّج الشارع بها فإن غالب أحكام الشريعة لم تحظ بذلك التدرج.

وإذا كان تحريم الخمر قد حظي بهذا التبيين والتوضيح قبيل تحريمه فإن غيره الكثير من التشريعات في الإسلام لم يحظ بذلك.

فهلَّا سأل السائل نفسه، **أين التدرج المزعوم ولمَ غاب عن باقي التشريعات؟** أو **أين التوضيح أو التبرير، ولماذا غابا عن باقي التشريعات؟**

فمن ناحية التحريم، قد حرَّم الله الزنا، وحرَّم المعازف، واستماع أو مشاهدة القينات (المغنيات)، وحرَّم الربا دون تدرُّج؛ مع أنَّ الناس كانوا متعلِّقين بتلك الأمور عظيمة النكارة كتعلقهم بالخمر أو أكثر.

وحرَّم اللهُ كتم الشهادة وحرَّم شهادة الزور دون تدرج، وحرَّم قتل الأولاد عمومًا ووأد البنات خصوصًا دون تدرج، وحرَّم الزواج بزوجة الأب والجمع بين الأختين دون تدرُّج، وحرَّم الزواج بأكثر من أربعة نساء، وأمر المؤمنين بتطليق ما زاد على أربعة دون تدرُّج.

وحرَّم التبني وأكل مال اليتيم ووراثة النساء وإعضالهن والميتة والدم...، وغير ذلك الكثير كله قد حرَّمه الله دون تدرُّج.

ومن ناحية الحدود، فقد حدَّ الله الحدود كلها دون تدرج، كحد قطع يد السارق ورجم أو جلد الزناة[1] وجلد القاذف للأعراض، وأحكام القتل العمد والخطإ، وحدِّ الإفساد في الأرض على تفصيله والمماثلة بالقصاص.

ومن ناحية الأحكام العملية، فقد نزلت وشُرعت أيضًا دون تدرج، كأحكام الميراث والمداينة، وبعض الأحكام المتعلقة بالنساء والزواج والطلاق، وغير ذلك كثير، كله شرعه دون تدرج[2].

فما بالهم عموا عن كل ذلك وأبصروا بالتدرج المزعوم في تحريم الخمر؟ ثم وإن كان فيه تدرجٌ فلماذا يخلطون ويريدون الضحك على عامَّة المسلمين فيصرخون: **نريد التدرج في التطبيق وهم يحتجُّون بأمثلة عن التدرج في التشريع؟** سبحان الله ما هذا الخلط والهرج والتخبط!

ونزيد لهم في الطعن، فنقول: لقد نزل القرآن بالقَصص والعقيدة والأحكام بشكل منجَّم لأسباب يتعلق بعضها بالرسول ﷺ ﴿**لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾ [الفرقان: 32] ، وبعضها الآخر من أجل أن يترافق كل (أمر ونهي) مع حادثة واقعية يراها الصحابة بأعينهم، ومن قرأ أسباب النزول والكتب المختصة بأحكام القرآن يفهم معنى هذا الكلام.

ولذلك فمن العجب أن يحتج البعض بنزول القرآن منجمًا على مذهبه المزعوم في تدرج التطبيق أو حتى التشريع، فالسبب بتدرج تشريع بعض الأحكام، والسبب بنزول القرآن منجمًا ليس لأن الناس حديثو عهدٍ بإسلامٍ، أو أنهم لا يرضون، أو لا يتقبلون حكم الله مباشرة؛ وإنما هي أسباب تتعلق بحكمة الله كفتنة الناس بالتبديل والنسخ، الذَين هما من حقِّ الله وحده، أو كتوزيع الأحكام على وقائع ملموسة ترافق الحكم، ثم يلحق بعضها بعضًا فتترسَّخ في ذاكرة الشهود للأحداث، ويرون كيف يتم تطبيق كل حكم على حدة.

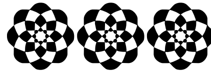
---

(1) إلا ما سبقه من تمهيد للجلد والرجم بالإمساك للنساء خاصة، فلما نزل حكم الجلد والرجم وقف العمل بالإمساك، فلا يصح بعدها العمل بالمنسوخ.

(2) من مقال لي عنوانه: (نسف بنيان دعوى التدرج في تطبيق الشريعة أو تأجيلها) بتصرف.

ولو نزلت الأحكام كلها جملة واحدة لشقَّ على الصحابة رؤية كيفية تطبيق تلك الأحكام عمليًّا، فضلًا عن حفظها وروايتها.

ومثال التدرج بالنسخ والتبديل لأجل فتنة الناس ما ذكره الله صراحة في أمر الصلاة إلى الأقصى إذ قال: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾ [البقرة: 143]، وكل ما سبق من كلام كان عن عملية التشريع لا عن عملية التطبيق.



ثانيًا: التَّطبيق:

أ- **مفهومه:** وهو الالتزام بالأحكام المشرَّعة والعمل بها من قبل المحكومين. أو هو الالتزام بالقوانين من قبل الحاكم والمحكومين على السواء في النظم الوضعية.

ب- **أقسامه:** تبيَّن لكم فيما ذكرته سابقًا عند الحديث عن التشريع أنه عملُ الحاكم الأعلى، وهو **الله الحكيم** ﷻ عند المسلمين؛ وما الخليفة وعمَّاله إلا وكلاء في التنفيذ، وهو المجلس التشريعي عند العلمانيين والكفار والمشركين المعاصرين، وإذا كان الحاكم عند إنزاله للحكم أو إصداره للقانون قد يتدرج أحيانًا في ذلك على مراحلَ ودرجاتٍ لسببٍ يراه هو كما سبق ذكره، فيصبح من الواضح لكم أن ذلك التحضير والتدرج ما كان وما وُجد إلا ليقوموا هم -المحكومين- بالتطبيق مباشرة عند صدوره، **وإلا فما فائدة ذلك التدرج في تنزيل أو إصدار التشريع إذا كانوا سيتدرَّجون هم مرَّة أخرى في التَّطبيق؟**

ومن ذلك نعلم، أنه من ناحية **التطبيق** العملي لما تمَّ تشريعه فهو واحدٌ دائمًا، ولا أقسام له، فلا يوجد تطبيق بالتقسيط أو تطبيق مؤجلٌ إلى أجلٍ مجهولٍ أو حسب الرغبة(3)، ولا يوجد تطبيق بالتدرُّج أو تطبيق بالتراخي. ولا خلاف في وجوب التطبيق حال العلم بالحكم المُشرَّع ونشره، وعلى من وصل إليهم الأمر أو النهي الالتزام بما ورد فيه من فورهم.

ت- **كيفيته وأمثلته:** وهنا نردُّ على من زعم أن لزوم العمل الفوري بالأمر والنهي الصادرين من ربِّ العزة ورسوله ﷺ يحتاج دليلًا، إذ من المعلوم في الفقه وأصوله أن صيغة الأمر المطلق توجب الإلزام مع الفورية، ولا يُخرَج عن ذلك إلا بدليل خاص، فقوله ﷻ: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: 92]، وقوله -عز جلاله-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59]؛ يوجبان العمل بالطاعة

(3) قد يرافق صدور القانون في الأنظمة الوضعية تاريخًا محددًا يبدأ معه تطبيق القانون الجديد الصادر، إلا أن ذلك ليس له مثال في التشريع الأول زمن الوحي، وإن كان يُتصوَّر وجوده لاحقًا في الشؤون التنظيمية والإدارية لدى المسلمين وليس هذا محلَّ نزاعنا وبحثنا.

والحذر والاحتكام إلى الشرع مع الفورية، ولا يتصور عاقل أن يكون الأمر بالطاعة والحذر على التأجيل والتراخي، أو أن المخاطَب له التنفيذ وقت ما يشاء أو يراه مناسبًا.

فها نحن نورد له الأدلة على ذلك مع أنه من البديهيات التي لا تحتاج دليلًا لمن له عقل أو قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

فلقد نادى الرسول ﷺ صحابيًّا وهو أبو سعيد بن المعلى ﷺ، وهو في الصلاة فلم يجبه حتى انتهى من صلاته، فعاتبه الرسول ﷺ وقال له: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: 24]؟»[4].

فهذا الصحابي قد تأخر دقائقَ معدودة وبعذر مقبول أنه كان يصلي ومع ذلك عاتبه الرسول ﷺ على تأخره في الاستجابة.

ومنها:

تحريم الخمر نفسه الذي يحتج به أصحاب هذا المذهب (وما عندهم من حجة غيره لجهلهم): فعندما نزلت آية تحريمه، أُريقت الدِّلاء والجِرار فور سماعهم بتحريمه في شوارع المدينة، حتى صارت كالسواقي وتوقفوا عن شربه من فورهم[5].

ومنها:

عندما نزلت آية الخمار، أخذت نساء الأنصار مُروطَهن فشققنها وغطين بها وجوههن فور سماعهن بذلك، حتى صار ذلك مدحًا لهنَّ بين النساء المؤمنات، تذكره فيهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[6].

(4) أخرجه البخاري (6/ 17) برقم 4474.

(5) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 132) برقم 2464، ومسلم (3/ 1570) برقم 1980.

(6) أخرجه البخاري (6/ 109) برقم 4758.

ومنها أيضًا:

عندما نزلت آية تحويل القبلة إلى البيت الحرام، وبلغ بعض الصحابة ذلك وهم في صلاتهم ولَّوا وجوههم قِبَلَ البيت الحرام وهم في الصلاة، ولم ينتظروا حتى ينتهوا أو يقطعوها ويخرجوا منها[7].

ولقد مدح الله عباده الصالحين وضرب لنا مثلًا عنهم وكيف يجب أن يكونوا بقوله: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: 51]، وقال ﷻ: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾، وذلك في معرض حديثه عن ضرورة تحكيم الشريعة والعمل بكتاب الله لا غيره، والتحذير ممن اتبع هواه وكان أمره فرطًا.

وكامل الآية هو: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [المائدة: 48].

فلا أدري كيف نستبق الخيرات بالعمل بما أنزل الله واجتناب اتباع أهواء الكافرين؛ إذا أجَّلنا وتأخَّرنا وأوقفنا العمل بشريعتنا كما يريد الكفَّار بالضبط!

وهنالك الكثير من الأدلة والأمثلة التي يستنبط منها إلزام المسلمين بالعمل بأمر النبي ﷺ ونهيه حال صدوره، لكني اقتصرت على ما صحَّ منها وقلَّ للكفاية لمن أراد أن يفهم، ونقلت المعنى دون النص.

وعليه فإن أردنا المقارنة والقياس، فلا يكون هذا بين زماننا –وهو مرحلة تطبيق– وبين زمن التشريع ونزوله لأول مرة وما مر به من مراحل، بل يجب أن تكون المقارنة بين الوضع الحالي وبين وضع البلدان والأمصار حين فَتْحها وحيث كان الدِّين قد تمَّ واكتمل ووجب تطبيقُه.

---

(7) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 17) برقم 40، ومسلم (1/ 374) برقم 525.

فهذان مقارنة وقياس سَلِيمان (قياس الأمور من منظور المصلحة)، يتَّحدان في أن الزمانين زمانا تطبيق للحكم الموجود فعلًا، فننظر عندما فتح الصحابة بلاد الشام والعراق ومصر وغيرها، هل طبَّقوا فيها الشريعة على الناس والداخلين الجدد في الإسلام مباشرة أم أجَّلوها، وتدرَّجوا في تطبيقها لسنينَ وعقودٍ؟

لقد أقام الصحابة دين الله في كل مصر وأرض فتحوها من فورهم، وحكموا بين الناس عمومًا بحكم الله وشرعه دون تأخير أو تأجيل، ولم يتدرجوا في تطبيقها، ولم يقل أحد من علماء الأمة ولا حتى من المؤرخين والباحثين الغربيين بذلك، **فالتشريع مكتمل مسبقًا، والتطبيق واجب مفروض في الحال**، لا ينقصه إلا وجود من يطبقه ويُنْفِذُهُ.

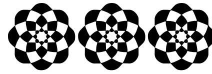
وحتى في زمنه ﷺ كان يبعث الصحابة عمالًا إلى القبائل المبايعة فيلزمهم بكلمة الله وبأحكام الإسلام من صلاة وزكاة وحدود حال نزولها في الكتاب والوحي؛ كما فعل لأهل اليمن وعمان والبحرين وغيرها.

ولقد ألزم النبيُّ ﷺ والصحابةُ النصارى واليهودَ والداخلين الجددَ في الإسلام بحكم الله في الكثير من المواقف والأحداث؛ حتى دون علمهم المسبق بالحكم أو اطلاعهم عليه.

الإسلام منهجُ عيشٍ، والتزام اجتماعي، وولاء مفروض، وموعدٌ مضروب، فعلى منتسبيه والخاضعين لسلطانه أن يتعلَّموا أوامره ونواهيه، وأن يلتزموا أحكامه ويعملوا على تطبيقها دون أن يلزمهم بذلك أحد، وما يُلزِمُ الإمامُ إلَّا مَن تخلف عن واجباته في البحث والعلم والعمل، ولا يقيم الحد إلا على من أصرَّ بالتخلُّف عن واجباته واعتدى على حقِّ غيره وحق الإسلام، إذ لا يُتصوَّر أن يكون الإلزام بالتطبيق إلا على من ترك التطبيق، **أم يريدون منَّا أن نترك ونراعي من ترك الدِّين بحجَّة جهله وانشغاله بالدنيا، ثم ننطلق فنلاحق ونلزم من يقوم أصلًا بإقامة دينه والتزام أحكامه؟** سبحان الله!

نعم قد نتساهل -نحن الأفراد دون الإمام- مع فلان أو نغض الطرف عن آخرَ وندرأ عنه الحد في حالات ضيقة فردية؛ إذا رأينا أنه لا يعلم أمرًا أو نهيًا ما لحداثة عهد بالإسلام، أو لصعوبة فهمه لمسألة معينة مع وجوب تعليمه، أو قد نتبع في ذلك سنة الرسول ﷺ في ستر المذنب وعدم التشهير به، وكل هذا ما لم يُفتضح أمرُه ويصل للإمام، أو يطالب المتضرر بحقه علنًا.

أما أن يُجعَل التأخير والتأجيل والإهمال والإيقاف شرعًا عامًّا على الناس، وقانونًا ثابتًا لسنين وعقود بحجة مسايرة حديثي الإسلام والمغيَّبين عن الشرع، وبحجة انتظار الوقت المناسب للعمل بدين الله وإقامة شريعته، وبحجة الخوف من العدو الغالب وقلة الحيلة في مواجهته؛ فذلك والله ما هو إلا اتباع الهوى ومسايرة العالم المتحضر الكاره لشرع الله لا مسايرة حديثي الإسلام. بل ذلك من الظلم لشرع الله، ومن الظلم لأنفسنا وعامة المسلمين.



ونعيد ما بحثنا فيه على اثنتي عشرة نقطة:

1- منذ أن انقطع الوحي أصبح الزمانُ **زمانَ تطبيق لا تشريع**، ولا تدرج بالتطبيق لا زمن الوحي ولا اليوم ولا غدًا، لا على المسلمين القدامى ولا على الجدد ولا على الجهَّال منهم. **فالحكم بما أنزل الله واجبٌ في الحال على كلِّ من زعم أنه مسلم**، مهما كان حاله وعمره في الإسلام.

2- يعمَد الحكَّام والأحزاب الجاهلون والخبثاء وبعض الفصائل المسلحة الوطنية والعميلة للغرب؛ إلى **التستر بالدين واستعماله للوصول إلى الحكم أو للبقاء في الحكم** عن طريق مسايرة الصليبيين والغرب عمومًا من ناحية، والضحك على شعوبهم المسلمة من ناحية أخرى، فيعطِّلون حكم الشريعة محتجِّين بأن الوقت غير مناسب للشريعة اليوم، وأنهم يسعون لذلك مستقبلًا. ويريدون من عامة المسلمين تصديق أن التدرج بتطبيق الشريعة واجبٌ محتمٌ؛ بينما هم يحتجُّون لمذهبهم بأمثلة عن التدرج بالتشريع لا بالتطبيق، وهذا من الجهل والخبث والكيد العظيم! فلا تكن أيها المسلم غبيًّا إمَّعةً بتصديقك لهم ورضاك بكفرهم.

3- روح الشريعة الإسلامية ومكانتها بين المسلمين تختلف اختلافًا جذريًّا عن روح القانون الوضعي ومكانته بين الخاضعين له، وما ينطبق من مفاهيمَ ونظريات على القانون الوضعي، لا ينطبق ولا يجوز انطباقه على الشريعة، (فالتعديل والتغيير حسب التطورات والأزمنة، والقوانين الدستورية وما فوق الدستورية، والتقييم، والإلغاء، والمساواة بين الكافر والمسلم أمام القانون)، كل هذا وغير هذا من المفاهيم والنظريات التي تحكم القانون الوضعي، لا وجود لها في الإسلام ولا ينبغي لها الوجود، فليتق الله من يريد أن يساوي بين شريعة العليم الحكيم وقوانين البشر المفسدين.

4- تشريع الأحكام الجديدة في مبتدئها (وحتى عند الكفار سنُّ ما يسمى القواعد القانونية) **قد يكون ذلك بالتدرج**، لكنه ليس الغالب **وليس ضروريًّا**. أما **التطبيق فهو فوري دائمًا** حتى عند العلمانيين بقوانينهم الوضعية.

5- التشريع عند المسلمين قد تمَّ واكتملت فصوله منذ وفاة النبي ﷺ، فلا تشريع بعد ذلك اليوم، **وإنَّما علينا التطبيق فقط**. ولا حاجة لصياغة أو تقنين ما لدينا من تشريعٍ، فكُتُبُ الفقه مرتَّبةٌ مبوَّبةٌ كأحسن ما يكون، ولا أسهلُ من الوصول للحكم المراد، تمَّ تبويبها وترتيبها في حين كان أجداد العلمانيين أصحاب القوانين الوضعية يعيشون كالحُمُرِ المستنفرة، يأكل بعضهم بعضًا كالوحوش البريَّة، ويسرق بعضهم

بعضًا كالقرود، ويزني بعضهم بنساء بعض كالخنازير، وهم كذلك إلى اليوم. ثم إن استجدَّ أمرٌ واحتاج إلى حكم، فإنما يؤخذ حكمه من القياس والمصلحة المرسلة، وبهما يكون حكم المستجدات عائدٌ في أصله أيضًا إلى الكتاب والسنة، لا إلى الآراء الشعبية والأهواء العامة، ولا إلى الفيلسوف الفلاني أو الفقيه العلاني. وعكس ما عند العلمانيين، فليس ثمَّة بعد وفاة النبي ﷺ تعديل لما تم تشريعه. **فتعديل أي حكم صحيح ثابت أو استبدال غيره به إنما هو كفرٌ صريح وردة متعمّدة** مهما تقادم الزمن أو طال أو تغيرت الأماكن والدول والحكّام.

6- الأحكام التي تفتقر إلى الصحة أو الثبوت والأحكام التي نتجت عن القياس وآراء الفقهاء وتأصيلاتهم الفقهية، إنما هي محل خلاف واسع مقبول، يأخذ منها القاضي ما صح لديه وما يراه مناسبًا للقضية.

7- في المستجدات الحادثة وفي الشؤون الإدارية وكذلك عند العلمانيِّين(8) قد يحصل أن يحدد صائغو الحكم أو القانون تاريخًا معينًا يبدأ بحلوله تطبيق القانون الجديد المسنون، وليس للثَّعالب الصِّغار من مدخلٍ في ذلك إن ظنُّوا هذا تدرجًا بالتطبيق، فكُتُبُ المختصين والفقهاء القانونيين تؤكد أن تلك المدة المحددة بين سنِّ التشريع ونفاذه الرسمي إنما تُوضَعُ حتى يتحضَّر الموظفون المسؤولون لتنفيذ القانون وتجهيز أدوات إنفاذه والعمل بمقتضاه لا أكثر، وليس من أجل أن يعلم به الناس المحكومون، أو ينتشر بينهم أو يعتادوا عليه أو يتقبَّلوه، ثم بمجرد حلول هذا التاريخ يُنشَر القانون في ما يسمى الجريدة الرسمية، وهي جريدة لا يعلم بها ولا تهمُّ إلا أصحاب الاختصاص من حقوقيِّين وموظَّفين، ثم يبدأ تطبيقه على الفور وعلى الجميع، ولو اعتذر البعض بجهله بذلك القانون الجديد فلا يقبل منه. ومن أندر النوادر أن يعلم الناس شيئًا عن القانون الجديد قبل تاريخ تطبيقه، ذلك إذا ما تمَّ تسريبه من قبل الصحافة أو ما شابه.

8- القانون الوضعي في جميع دول العالم يطبق على المواطنين الجدد في الدولة التي اكتسبوا جنسيتها مباشرة بعد اكتسابهم لها، ولا يمكن لأحدهم الاعتذار بحداثة مواطنته ليتهرب من القوانين

(8) لا أتطرق وأذكر ما يتعلق بالقوانين الوضعية والنظرة العلمانية للحكم إلا لأبيِّن كذب المتعلقين بأستار ذلك النموذج أنه لا يوجد فيه تدرج بتطبيق القوانين الصادرة مهما اختلفت الأزمان والأشخاص، وأن إلزام الناس بالقوانين الوضعية هو مثل إلزامهم بالأحكام الشرعية بل أشد.

المحلية، ولا يكون هنالك تدرج في تطبيق القانون عليهم، وغالب القوانين تطبق حتى على الزائرين والمقيمين حال دخولهم أراضي الدولة وإن كانوا يجهلونها. فلا يمكن لهم الاعتذار بجهل القانون أو أنهم حديثو الوجود على أراضي الدولة أو أنَّهم ليسوا بمواطنين.

9- عَمِلَ الرسولُ ﷺ بكلِّ الأحكام والشرائع التي أنزلها الله ﷻ عليه حال نزولها، ولم يتأخر في واحدة منها، لم يتأخر أو يؤجل حكمًا أو حدًّا لا في حال القوة والمنعة، والغنى ولا في حال الاستضعاف والحصار والجوع، لا في الحرب ولا في السلم، لا على حديثي الإسلام ولا على السابقين، لا على عليَّة القوم ولا على دونهم.

10- أقام الصحابة دين الله بكامل شرائعه في البلاد المفتوحة حديثًا وعلى عامَّة الناس دون استثناءٍ أو تأخير. فأقاموا أحكام المسلمين على من أسلم مباشرة وحكموا بينهم بالإسلام رغم أنَّهم لم يكونوا يعلمون عن الإسلام إلا الشهادتين، وأقاموا أحكام أهل الكتاب على أهل الكتاب مباشرة حال فتحهم لأراضيهم وسيطرتهم على بلادهم.

11- لم يؤخِّر الصحابة الفاتحون ولا فرعًا واحدًا من فروع الشريعة، أو **يوقفوا العمل به عقب فتحهم للبلاد المختلفة**، كما يريد العلمانيون أن نفعل، أن يؤخِّروا مثلًا الأحكام الاقتصاديَّة أو الجنائيَّة أو يوقفوها ويعملوا بالأسرية والتعبُّدية فقط(9). بل أنفذ الصحابة ﵃ جميع الفروع والأحكام على الفور، وعلى الجميع في كل مكان حلُّوا به أو فتحوه.

12- يبرِّرُ الخائضون في أوحال السياسة الشركية والحكم التعددي وما يسمى الديمقراطية؛ **يبررون شركهم وكفرهم بأنهم لا يريدون ترك الحكم والقيادة في الدولة للكفار والمشركين والعلمانيين**، فقد كذبوا وضلوا السبيل، فهذا كمن يريد أن يعمل بالربا حتى لا يترك الكفار وحدهم يعملون بالربا، **والحل عند المسلمين الصادقين هو في هجر الشرك وأهله وموطنه، ثم العمل والتأسيس في أرضٍ أخرى والجهاد**. فذلك ما فعله النبي ﷺ إذ هاجر إلى ربه وترك أرض الشرك مع أنها مكة، تركها وفيها الكعبة بيت الله الحرام، ولم يقل يجب أن أبقى وأشارك الكفار في العبادة عند البيت حتى لا أتركه لهم وحدهم، تركها ولم يقل يجب أن أفاوضهم وأهادنهم وأتنازل عن بعض ما شرع الله، أو أؤخره أو أؤجله؛ لأجل أن

(9) لفقهنا الإسلامي مصطلحات مختلفة في تسمية فروع الشريعة كالمعاملات والعبادات والقصاص والحدود.

أصل إلى حكم مكة وأسيطر على الكعبة[10]؛ بل هاجر وأسَّس دولة الإسلام وجاهد وبذل هو وأصحابه أرواحهم وأموالهم فداء ذلك، فالمسلم الصادق لا يشارك الكفار بكفرهم وشركهم بزعم أنه يريد نشر الإسلام وتحكيم شريعة الله، بل يترك الشرك للمشركين والكفر للكافرين ويهاجر إلى أرض فيها مجاهدون صادقون فيجاهد معهم؛ حتى يفتح الله له ويعود إلى بلده فاتحًا عزيزًا محافظًا على دينه وكرامته، وعليه أن يبذل في ذلك النفس والمال والأهل، فإن أحبهم على دينه فإنهم لن ينفعوه من الله شيئًا.

وأختم مقالي بسؤال إلى كل مسلم عاقل محب لدينه غيور على شرعه:

حين كان لكلِّ فعل حكمٌ، فإننا بدعوى التدرج والتأجيل والتعطيل المؤقت نضع أنفسنا بين ثلاث أحوال:

الأولى: الحكم على الفعل بالقانون الوضعي، أي ما وضعه البشر من اجتهادات وأفكار وقوانين.

الثانية: ترك الفاعل دون حكم لفعله أو عقاب.

الثالثة: إنزال حكم الله عليه وتطبيق الشرع الإلهي المنصوص عليه في الكتاب أو صحيح السنة.

وما من رابعة لهذه الحالات.

فأيهم برأيك أيها العاقل أنسب لدينك وأبرأ إلى الله؟[11]

وأختم قولي ببسم الله الرحمن الرحيم:

---

(10) نحيل القارئ إلى الاطِّلاع على تفسير سورة (الكافرون).

(11) من مقال لي عنوانه: (نسف بنيان دعوى التدرج في تطبيق الشريعة أو تأجيلها) بتصرف.

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 49، 50].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

هذا والله أعلم، والحمدُ لله ربِّ العالمين على كمال دينه وتمام نعمته، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 21].

اللهمَّ اجعل الرَّيان بابنا، والكوثر شرابنا والجنة ثوابنا، وصلِّ اللهمَّ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم.

وكَتَبَه:

أبو بكرٍ خالد بن محمد الشَّامي

الاثنين 16 **شعبان** 1437 **هـ** - 23 **مايو** 2016 **م**

